

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠١٩٠ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء سجن عسكري بمقر كتيبة

تأمين منطقة سجون برج العرب

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية

التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وتمديداته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن لائحة جزاءات أفراد

هيئة الشرطة وتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها

في قانون الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية ؛

## قرر :

مادة ١ - ينشأ سجن عسكري محلي بمقر كتيبة تأمين منطقة سجون برج العرب

بتقاطع مصلحة السجون ، يخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المولدة على أفراد

هيئة الشرطة وجنود الدرجة الثانية من قوة القطاع لمدة لا تزيد على سنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٢/٥/١٩

وزير الداخلية

حبيب العادلي